

ثو ظاهرا فعمله على الفتح من قولهم ووقع عندى انه اذا صلها اربعاً الظهر
بشليمية او اثنين ووقع عن السنة والمدوب سواء احتسبها او اربعة
منها ولا يقتضى ان بالخيار بين ان يؤدبها بشليمية او تسليمتين فاذا
اختار اداها بتسليمتين لا مانع من تعيينه السنوية في الشفع الاول
والمدوسية في الثاني واعلم ان من الدرسيه بين ان يؤدبها بتسليمية
او تسليمتين او بثلاث قال الاول ادوموا شق وهذا اختيار الكمال و
يقصر في الجلو في اول السنة الرباعية المؤكدة وهي التي قبل الظهر
والجمعة وبعدها على قراءة اللهم فقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يصلي على النبي الا في القعود الاخير فان صلى على النبي في القعود الاول
سجد لله وهو لتاخير الوجب عن محله وهو قيام للشفع الثاني **ولا ياتي**
الركعة الثالثة بدعاء الاستفتاح كافي في فتح القدير وهو الاصح لانها لا
اشبهت لفرائض وهذا لا يطل شفيعته ولا خيار الخيرة ولا يلزم كمال
بالانتقال الى شفع الثاني بمعنى اذا شفع في الرباعية المؤكدة فاشهر بالبيع
فانتقل الى الشفع الثاني فهو على شفيعته اذا طلب الاحتذ بالشفعة على قوله
خروجهم من الصلاة وكذا اذا خيرا الزوج فانقلت الى الشفع الثالث
لا يطل خيارها ولا يلزم كمال اللهم اذا انتقل الى الشفع الثاني جلدت
عليه الركعة وهو في الشفع الاول ما لم توجد الخلق الصحيحة لخالته من
الموانع بعد ركوع من تلك الصلاة **مجدد الرباعية المؤكدة** فانه يصلي على
النبي في الجلو في الاول طالبا في بدعاء الاستفتاح اذا قام الى الشفع الثاني

وقيام

١٢١

وقيامه ان يعوذ ايضا كما في الفتح وبالقيام الى الشفع الثاني يلزم كمال
المهر وسقط شفيعته ولا يتق على خيارها قال الاستفتاح وبقوله لا يطلع عن شفع
المنية ان مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتعلمين من
الائمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين انتهى وبترك القعود على رأس
الثانية لا يثنى ولا يعوذ في الثالثة **واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين**
كاربع خاتما ولم يجلس الا في اخرها صح استحسانا لانها صارت صلوة واحدة
لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربع ايضا والقياس فسادها
وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفيها **الغرض الجلو من اخرها** واعلم
ان الويل على عدم الفساد استحسانا بترك القعود على رأس الركعتين
عند الامام وابي يوسف بقوله لان التعوذ انما يفترض للخروج فاذا
قام الى الثالثة ولم يقعد تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج قال
وكذا الست والثمان في الصحيح لكن في النهي لا صح العناد وقيا سنا
واستحسانا لو صلى ستا او ثمانيا بقعدة **مكة الزيادة على اربع بتسليمية**
في نفل النهار بانفاق الترويات لا ندره انه عليه السلام زاد
على ذلك ولو لا الكراهة لزيد تعليم الجواز وكذا قالوا وهذا يفيد انها
توجيه نهر **وعلى ثمان يسد** لانه عليه السلام لم يزد عليه ولو لا الكراهة
لزيد وهذا مذهب الامام واما عندها فلا يزيد بالليل بتسليمية واحق
على الركعتين زيلعي وقوله فلا يزيد الخ اي من حيث الافضلية والا
فالزيادة عليها لا تكون اتفاقا كما في حاشية الدرر للمؤلف ثم ما جرك